

ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها

هـ أ. محمد بن عيسى (*)

المقدمة

- الموضع الأول في المال ذاته ينمو ويزيد بإخراج الزكاة منه دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ الآية.

- والموضع الثاني زيادة في الأجر والثواب وقد أجاب الفقهاء والمفسرون على هذا الاستفسار عند قولك "كيف سميت الزكاة زكاة مع أنها في الحقيقة نقصان في المال؟".

أما تعريفها اصطلاحاً: فهي: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصيباً لمستحقه إذا تم الملك والحول، وهو الزمن المخصوص في غير المعدن والحرق.

وقد تسمى في لغة القرآن والسنة "صدقة". قال أحد الفقهاء: (الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى).

قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة

تظهرهم وتزكهم بها﴾، وقال تعالى: ﴿إنما

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسرني أن ألتقي معكم في هذه الندوة المباركة والتي من خلالها سأتناول بين أيديكم موضوع ترشيد الزكاة وجمعها وتوزيعها.

وبداية ينبغي تحديد مفهوم الزكاة وتعريفها اللغوي والشرعي.

تعريف الزكاة لغة: هي النمو والزيادة والريع، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق على الطهارة كما في قوله تعالى ﴿قد أفلح من زكاه﴾ أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على الصلاح نحو قوله تعالى: ﴿خيراً منه زكاة وأقرب رحماً﴾

أي صلاحاً، وجاءت أيضاً بمعنى البركة، كما في قوله تعالى: ﴿وحناناً من لدنا وزكاة﴾. وسميت الزكاة زكاة لزيادتها في

موضعين:

(*) إمام بمسجد سيدي عدة بوادي جمعة، غليزان. كلمة أقيمت أثناء الندوة الولائية المنظمة بمناسبة الحملة الوطنية الثانية لصندوق الزكاة، بغليزان.

الصدقات للفقراء والمساكين...، ودليل
كونها الزكاة المفروضة قوله تعالى بعد
تعداد الأصناف الثمانية: **﴿فريضة من الله﴾**
وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي
سعيد الخدري الذي رواه الشيخان
وغيرهما: **﴿ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة، وليس فيما دون خمس ذود
صدقة، وليس فيما دون خمس أواق
صدقة﴾**.

حكم الزكاة: هي فرض عين على كل
من توفرت فيه شروط وجوبها، كما أنها
ركن من أركان الإسلام ودعامة من
دعائم الدين، حيث أعطيت المرتبة الثالثة
بعد الشهادتين والصلاة في الإسلام، وهي
الرابطة المالية والاجتماعية بين جماعة
المسلمين، وإن من منهج القرآن الكريم
والسنة المطهرة أن يقرنا الصلاة بالزكاة
دائماً، وقلما تنفرد إحداها عن الأخرى،
قال عبد الله بن مسعود: **﴿أمرتم بإقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا
صلاة له﴾**.

والأدلة على وجوب الزكاة كثيرة
نذكر بعضها، فمن كتاب الله تعالى قوله:
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، وقال أيضاً:

**﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم
وما أخرجنا لكم من الأرض﴾** الآية، وقال
تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**، ومن السنة
المطهرة حديث عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿بني
الإسلام على خمس...﴾**، ولحديث سليم
ابن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:
**﴿اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا
شهركم، وأدوا زكاة أموالكم...﴾** رواه
الترمذي.

والأحاديث الصحيحة في هذا الشأن
كثيرة.

وقد أجمعت الأمة المعصومة من الخطأ
بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى
يومنا هذا على فرضية الزكاة، وأنها واجبة
وركن من أركان الإسلام.

حكم منكر الزكاة: أجمع الفقهاء على
أن منكر وجوب الزكاة كافر باعتبار أنه
أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

وفي ذلك يقول سيدي إبراهيم اللقاني
في جوهرته:

ومن لمعلوم ضرورة جحد

من ديننا يقتل كفراً ليس حد

عقالا- كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها). متفق عليه.

فما أحوج المجتمع لهذه الصحوة التي تبنى على أساس من الدين الصحيح المفهوم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي ما إن تمسكنا بهما رسونا على بر النجاة، فأينك يا أبا بكر كي تحيي هذه الشعيرة، بحزمك وجدك وبعد نظرك وغيرتك على دينك، وإننا نلاحظ بصيصا من نور تظهر شعلته، وإن كانت صغيرة وضئيلة، إلا أنها بمجهود المخلصين من الفقهاء والعلماء العاملين ستكبر يوما بعد يوم إلى أن يعم نورها الآفاق، كلنا يعلم علم اليقين ماذا أعني بكلمة الشعلة، وهي لمن لم يعلم "صندوق الزكاة".

فلنبارك معاشر الأئمة الكرام هذه المبادرة التي تحمل في طياتها حماية لشعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحنيف، وجازى الله من سعى في إبراز هذا المشروع، ومسؤوليتنا أن نكون يد عون بكل ما نملك من إمكانيات مادية ومعنوية. إن سعينا في إنجاح هذا المشروع يعتبر حاجة أكيدة ملحة وخدمة اجتماعية مفيدة، ولا ينبغي أن تقتصر على إعلام

أما من منعها مع إقراره بوجودها فجمهور الفقهاء على أنه عاص، ويأخذها الحاكم منه ولو جبرا، ولا يزيد عليه في الأخذ على الصحيح"

وقال أحمد بن حنبل: إنه لا يأخذ شيئا، وما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه من قتال مانعي الزكاة وهي التي سميت بحروب الردة، راجع إلى أنه تأول منعهم إخراج الزكاة إنكارهم لوجودها ولذا وافق الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قتالهم بعد امتناعهم على الإقدام على شيء لم يأمر به الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العرب.

فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا -وفي رواية

الناس بهذا المشروع، ولكن الأهم أن نوقف هذا المشروع على ما حدده الشرع الخفيف من باب النصيحة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

جمع الزكاة: قال بعض الفقهاء: إن اتخاذ الساعي واجب على الحاكم، وهو القول الراجح في الشريعة الإسلامية، على اختلاف بين المذاهب في زمن خروج الساعي لجمع الأموال.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بحولان الحول ولم يحددوا زمنا معيناً لخروجه، أما الإمام مالك رضي الله عنه فجعله خاصا ببداية فصل الصيف، وفي ذلك يسر على الطرفين المالك والساعي، فيذهب الساعي إلى محل ورودها على الماء، وشدّد الإمام مالك في اتخاذ الساعي وجعله شرط وجوب في الزكاة بالنسبة للمواشي.

أما غير المواشي من الأموال الأخرى التي تجب فيها الزكاة فاختلف فيها الفقهاء اختلافا بينا فقال بعضهم: إنه يعود أمرها إلى الحاكم سواء كان عادلا أو غير عادل، والعدالة ليست مطلقة بل هي العدالة في

توزيع مال الزكاة على مستحقيه فذهب الإمام مالك إلى عدم الإجزاء إذا كان لا يصرفها على مستحقيها، إن طاع رعا بدفعها له، أما إذا أخذت منه كرها وجبرا فتجزئته.

أما حكم إعطاء الزكاة إلى الحاكم من غير جبر ولا إكراه، فهذا شيء ممدوح حيث إن الحاكم هو أدرى بالفقراء والمحتاجين وأعلم بتقدير نسبة احتياجهم، والمنصوص عليه في مذهبه أن التوكيل والاستنابة في صرف الزكاة مستحبة ومندوبة، فوكل الإسلام جمعها وتوزيعها على مستحقيها إلى الحاكم تفاديا لإهمالها من بعض الأفراد التي قد تموت ضمائرهم بسبب حب الدنيا أو الذات، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء، فأخذ حقه من الحاكم لا من شخص الغني حفظا لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى، وهذا ما نستشفه من أقوال ووصايا النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه أمر الحاكم بجمعها لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أمره بأخذ قدر معلوم من الأغنياء ويوزع على الفقراء والمساكين، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله

عنه: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فيأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ... إلخ)). رواه البخاري.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم سعاة يجمعون الزكاة ويأتون بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك ففي الحديث الصحيح الذي رواه عبيد بن عمير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان غلولا يأتي به يوم القيامة)) رواه مسلم وأبو داود وغيرها .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها))، وحمل الإمام مالك هذا الحديث على الوجوب في الماشية والاستحباب في الأموال الأخرى، ومن هنا يتضح جليا أنه متى أنشأت الدولة بإنشاء هيئة - مهما اختلفت تسميتها - للإشراف على جمع الزكاة وتوزيعها، فلا بد من تقديمها أي الزكاة لهذه الهيئة،

عملا بالأحاديث الدالة على ذلك ، واقتداء بما كان عليه سلفنا الصالح.

صرف الزكاة: إن الله سبحانه وتعالى لم يكل تعيين مصرف الزكاة إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى تعيين مصرفها بنفسه فقال: **(إنما الصدقات...)**.

عني القرآن الكريم بمصارف الزكاة أكثر مما عني بمصادرها ووعائها، لأن جمع الأموال قد يكون سهلا إذا توفرت الوسائل، ولكن الصعب هو صرفها في وجوها وإيتاؤها أهلها، ومن ثم لم يدع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأي الحاكم وهواه ولا لطمع طامع يريد أن يراحم المستحقين بالباطل، وقد نزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التي تصرف فيها ولها الزكاة، فكان ذلك ردا على المنافين الذين سال لعاهم شرها إلى أموال الزكاة بغير حق فلمزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه أهملهم ولم يستجب لأطماعهم، قال الله تعالى: **﴿ومنهم من**

يلمزك في الصدقات﴾.

وروى أبو داود أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له "اعطني

من الصدقات" فقال له: ((إن الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى يحكم
هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت
من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)).
و لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه
الأصناف الثمانية

تعجيل صرف الزكاة: أوجب جمهور
الفقهاء صرف الزكاة وحرّموا تأخيرها،
إلا بنحو يوم ويومين على الراجح، ومن
أخرها دون عذر، فضاع منه مال الزكاة
أو تلف أو نحو ذلك، فإنه يعتبر ضامناً لها
لأنه تمكن من أدائها ولم يخرجها.

ويدل على فورية دفع الزكاة والإسراع
في إعطائها لمستحقيها، ما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى العصر
ودخل بيته مسرعاً ورجع. فسئل عن ذلك
فقال: ((وددت لو أبيت أو أصبح وليس
عندي شيء من أموال الصدقة)).

وكما أنه يمنع تأخيرها، لا يجزئ
تقديمها عن وقتها إلا بنحو شهرين،
والذين قالوا بجواز تقديمها إذا أعطيت
للدولة عللوا رأيهم بأنها تتيح للحاكم
فرصة من الزمن يصرفها لمستحقيها عند
حولان الحال.

الخاتمة: لقد أتيت بما تيسر في مسألة
جمع الزكاة وتوزيعها، وأرجو أن تكون
هذه الكلمة مفيدة، وألتمس من القراء
الكرام أن يصلحوا ما فيه من العيوب
ويكملوا ما ورد فيه من النقص، وفقنا الله
جميعاً لخدمة هذا الدين ورزقنا الفهم
والحفظ والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته.

